غير مشتهاة **على سبعة اضرب** بتقديم التاء على الموحدة فخرج
بقيد الرجل المراة وسياتي حكم نظرها المثلها لكن عبارته
توهم خروج الخنثى المشكل والصحيح ان حكمه في النظر حكم
الرجل الفحل وبقيد الفحل الممسوح فنظره لاجنبية جائز
على الاصح كنظر الفحل الى محارمه **تنبيه** شمل قول
المصنف الرجل الفحل والخصي وهو من قطعت انثياه وبقي
ذكره والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقي انثياه
والعنين والشيخ الهرم والمخنث وهو بكسر النون على الافصح
المتشبه بالنسا وبقيد البالغ الصبي ولو مميزا لكن المراهق
هنا كالبالغ على الاصح وبقيد البالغ العاقل المجنون فنظره
لا يوصف بتحريم كالبهيمة **احدها نظره** اي الرجل **الى
بدن** امراة **اجنبية** غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة
قصدا **لغير حاجة** مما ياتي **فغير جائز** قطعا وان
امن الفتنة واما نظره الى الوجه والكفين فحرام عند خوف
فتنة تدعو الى الاختلا بها لجماع او مقدماته بالاجماع
كما قاله الامام ولو نظر اليها بشهوة وهي قصد التلذذ
بالنظر المجرد وامن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر
اليها عند الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير
شهوة على الصحيح كما في المنهاج كاصله ووجهه الامام
باتفاق المسلمين على منع النسا من الخروج سافرات
الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة
وقد قال تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم واللايق
بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال

كالخلوة

كالخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ونسبه
الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه
الصواب لكون الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح
بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج انتهى وكلام
المصنف شامل لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد القصد
ما اذا حصل النظر اتفاقا فلا اثم فيه **والضرب الثاني
نظره** اي الرجل **الى** بدن **زوجته و** الى بدن **امته**
التي يحل له الاستمتاع بها **فيجوز** حينئذ **ان ينظر الى** كل
بدنهما حال حياتهما لانه محل **تمتعه ما عدا الفرج** المباح **منهما**
فلا يحرم جواز استوى الطرفين فيكره النظر اليه بلا
حاجة والى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله
تعالى عنها ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج واما
خبر النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى كما ورد كذلك
فرواه ابن حبان وغيره في الضعفا بل ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر حكاه عنه
ابن القطان في كتابه المسمى بالنظر في احكام النظر وخالف
ابن الصلاح وحسن اسناده وقال اخطا من ذكره في
الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي
وان كان كلام المصنف يوهم الحرمة واختلفوا في قوله
يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب
ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها **تنبيه** يشمل
كلامهم الدبر وقول الامام والتلذذ بالدبر بلا ايلاج

استمتاعه

والاصح انه يحرم النظر الى فرج
الصغيرة والصغير ايضا
كما هي على الصحيح ولو من ولده
ووالده ووالدته الا الضرورة
والا الزمن التربية والارضاع
فلا يحرم انتهى

Copyright © King Saud University